

الإقناع

فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة .

فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة فلو صلى معه لم يكفر والطواف ولو نفلا ولو يصح ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا إلا بطهارة كاملة ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل وللمحدث حمله بعلاقه وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كفه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ومسه من وراء حائل كحمل رقى وتعاويد فيها قرآن ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ومنسوخ تلاوته والمأثور عن النبي والتوراة والإنجيل فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ويمنع المسلم من تملكه له فإن ملكه بارث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه ويحرم بيعه - ويأتي في كتاب البيع - وتوسده والوزن به والإتكاء عليه وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره وإن خاف عليها فلا بأس ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعراس فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك نسا ويكره مد الرجلين إلى جهته وفي معناه .

استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه قال الشيخ : وجعله عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب وتكره تحليلته بذهب أو فضة نسا ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسى وكيسه الحرير وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ويحرم أن يكتب القرآن وذكر النبي بشئ نجس أو عليه أو فيه فإن كتب به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله وقال في الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانتة فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته في الستور وفيما هو مظنة بذلة ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدرس وإلا كره شديدا ويحرم دوسه وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر النبي يجلس عليه ويداس ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نسا ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه وظاهر الخبر لا يقام له وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب النبي أحق ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار وقال ابن عقيل : تضمين القرآن لمقاصد

تضاهى مقصود القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار وتضمنه الشعر لصحة
القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ولا بأس أن يقول :
سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار وآداب القراءة تأتي في صلاة
التطوع